كبندقة وسوط واحبولة خنقته وهي ما تعمل
من الحبال للاصطياد ومن محدد مثل مدية كآلة
او قتل بمثقل بفتح القاف المشددة ومحدد
كبندقة وسنان سهم وكسهم جرح صيدا فوقع
بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم فيهما
تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة
والموقوذة اي المقتولة ضربا في الاولى بنوعيها
اما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها
كما يعلم مما ياتي الف لا ان جرحه سهم في هوا و
اثر فيه فسقط بارض ومات او قتل باعا
نة ريح للسهم فلا يحرم لان السقوط على
الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج
بجرحه واثر ما لو اصابه السهم في الهوي بلا جرح
ككسر جناح او جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم وتعبيري
بجرحه اولى مما عبر به باصابته وقولي واثر من
زيادتي او كونها اي آلة له بعقر وارساله
عليه جارحة سباع او طير ككلب وفهد وصقر معلمة
قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين اي صيده وتعلمها بان تنزجر
بزجر صاحبه في ابتدا الامر وبعده وتسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وتمسك ما ارسلت

عليه

عليه بان لا تخليه يذهب لياخذه المرسل ولا
تاكل منه اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته
قبل قتله او عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع
هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع
هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره
ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام
الاصل كالروضة يخالف ذلك حيث خصها
بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك
الاكل فقط مع تكرر لذلك يظن به تادبها و
مرجعه اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر انه
لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو
مقصود المرسل ولو تعلمت ثم اكلت من صيد اي
من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه فقولي من
صيد اولى من قوله من لحم صيد حرم لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي
ابن حاتم فان اكل فلا تاكل واما قوله في خبر ابي
داوود عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه
بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا
اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف
اما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه
واستونف تعليمها قال في المجموع لفساد

Copyright © King Saud University